الأحد 29 رجب عام 1423 هـ

الموافق 6 أكتوبر سنة 2002 م



السننة التاسعة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
المطبعة الرّسميّة	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيميت
3	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـذيّ رقم 02 - 309 ﻣــؤرّخ ﻓﻨﻲ 25 رجب عـاﻡ 1423 اﻟﻤـﻮاﻓــق 2 أكـتوبر سنة 2002، ﻳﻌــدّل ﺗﻮﺯﻳــع ﻧﻔﻘـﺎﺕ ميـزانيـّة الدّولـة للتّجهيـز لسنــة 2002، حسب كلّ قطـاع
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 310 مؤرّخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 311 مؤرّخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان
9	مرسوم تنفيذي رقم 02 - 312 مؤرّخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء اللجنـة الوطنيـة للسكان وتنظيمها وسيرها
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطني
12	قرار مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن التّشكيلة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للنقط العليا
	وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية
12	قرار مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1423 الموافق 10 غشت سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للموارد البشرية والتّكوين والقوانين الأساسية
	وزارة العدل
10	قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1423 الموافق 5 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 21 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة يوم 10 أكتوبر سنة 2002
13	وزارة الهالية
13	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 28 غشت سنة 2002، يتضمّن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي
16	قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل في المفتّشية العامّة للمالية
	وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
16	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 جمادى التَّانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمّن تمديد التّنظيم الإداريّ المنصوص عليه في القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 26 مايو سنة 1987 الّذي يحدّد التّنظيم الإداريّ لجامعة الجزائر لكلّ من جامعات أدرار والأغواط وتيارت وسكيكدة وقالمة والمسيلة
	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمّن تمديد التّنظيم الإداريّ المنصوص عليه في القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 26 مايو سنة 1987 الّذي يحدّد التّنظيم الإداريّ لجامعة الجزائر لكلّ من جامعتي الشلف وورقلة

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 309 مؤرّخ في 25 رجب عام 1423 المصوافق 2 أكتوبر سنة 2002، يعدلً توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع.

إن ّ رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10 -21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيبراير سنة 2002، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-130 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الّذي يعدلٌ توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-206 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 238 المعؤرِّخ في 5 جمعادى الأولى عام 1423 الموافق 16 يوليو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 265 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 266 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميرانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها ثمانمائة وعشرة ملايين ومائة ألف دينار (810.100.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها ثمانمائة وعشرة ملايين ومائة ألف دينار (810.100.000 دج) تقييد في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

الملحق الجــدول "أ" مساهمات نهائية

بآلاف الدنانير

رخصة البرنامج الملغاة	القطاعات
810.100	الاحتياطات المخصصة للبرنامج التكميلي للولايات
810.100	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

بآلاف الدنانير

رخصة البرنامج المخصصة	القطاعات
810.100	المخططات البلدية للتنمية
810.100	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 310 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمـقتضى الأمر رقم 02-01 المـؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 المـوافق 25 فـبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-26 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-258 الموافق 5 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار (79.130.000 دج) مقيدًد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار (79.130.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هـذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
20.000.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي	51 - 36
23.130.000	إعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
43.130.000	مجموع القسم السادس	
43.130.000	مجموع العنوان الثالث	
43.130.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
14.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
27.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
8.000.000	مجموع القسم الثالث	I

29 رجب عام 1423 6 أكتوبر سنة 002	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 66					
الجدول "أ" (تابع)						
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين الملغاة (دج)					
	القسم السابع					
	النفقات المختلفة	10 05				
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 - 3'				
1.000.000	مجموع القسم السابع					
36.000.000	مجموع العنوان الثالث					
36.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني					
79.130.000	مجموع الفرع الأول					
79.130.000	مجموع الاعتمادات الملغاة					
	الجدول "ب"					
الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب				
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية					
	الفرع الأول					
	الإدارة المركزية					
	الفرع الجزئي الأول					
	المصالح المركزية					
	العنوان الثالث					
	وسائل المصالح					
	القسم الرابع					
	الأدوات وتسيير المصالح					
7.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34				
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34				
1.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34				
3.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34				
1.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34				
30.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34				
13.030.000	مجموع القسم الرابع					

الجدول "ب" (تابع)

((:-) + 63					
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب			
	القسم الخامس				
	أشغال الصيانة				
1.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35			
1.000.000	مجموع القسم الخامس				
	القسم السادس				
	إعانات التسيير				
1.000.000	إعانات لمراكز التكوين في الغابات	01 - 36			
500.000	ا إعانة لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية	03 - 36			
9.600.000	إعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة	04 - 36			
9.000.000	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية	41 - 36			
3.800.000	إعانة للمعهد الوطني للطب البيطري	62 - 36			
3.000.000	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه	93 - 36			
5.000.000	إعانة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل والمصادقة عليها	95 - 36			
31.900.000	مجموع القسم السادس				
	القسم السابع				
	النفقات المختلفة				
4.600.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37			
4.600.000	مجموع القسم السابع				
50.530.000	مجموع العنوان الثالث				
50.530.000	مجموع الفرع الجزئي الأول				
	الفرع الجزئي الثاني				
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة				
	العنوان الثالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الأول				
	الموظفون - مرتبات العمل				
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون -	13 - 31			
1.500.000	الأجور ولواحقها				
1.500.000	مجموع القسم الأول				

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
2.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
2.600.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 - 34
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13 - 34
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14 - 34
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات	
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34
20.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
4.000.000	 مجموع القسم الخامس	
28.600.000	مجموع العنوان الثالث	
28.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
79.130.000	مجموع المفرع الأول	
79.130.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 311 مؤرّخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شــوال عــام 1422 المــوافق 22 ديســمــبــر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمسقتضى الأمر رقم 02-01 المسؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 المسوافق 25 فبراير سنة 2002، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-12 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة سنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي البياب رقم 31-01 "الإدارة المسركسزية - الأجسور الرئيسية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 31-03 "الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها".

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العلاقات مع البرلمان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 312 مؤرّخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلابة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم96-166 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-157 المؤرّخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية للسكان وتنظيمها وسيرها،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها.

الفصل الأولّ اللّجنة الوطنية للسكان

المادّة 2: تنشا لدى الوزير المكلّف بالسكان لجنة وطنية للسكان.

المادة 3: تعتبر اللجنة الوطنية للسكان جهازا دائما للاستشارة والتشاور، تكلف بالمساهمة في تحديد السياسة الوطنية للسكان وتنسيقها وتنشيطها ومتابعتها وتقييمها.

وبهذه الصفة، تكلف اللّجنة الوطنية للسكان لاسيّما بما يأتي :

- اقتراح وإعداد كل دراسة تساهم في تحديد السياسة الوطنية للسكان وإعادة ضبط أهدافها،
- اقتراح كل إجراء من شانه أن يضمن تنفيذ السياسة الوطنية للسكان بصفة عقلانية وفعالة،
- المساهمة في إعداد برنامج العمل الوطني المتعلّق بالتحكم في النمو الديمغرافي وبتطوير التنطيم العائلي،

- تقييم البرامج القطاعية المسطرة في ميدان السكان،
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يساهم في تحقيق التوازن بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي والاجتماعي،
- جمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالسكان والنمو الديمغرافي وتحليلها،
- المسساهمة في تدعيم بنك المعطيات بالمعلومات التي تدخل في مجال نشاطها،
- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والاتصال في مجال السكان،
- تضمن متابعة أشغال اللجان الولائية للسكان وتنسيقها وتوجيهها.

المادّة 4: يرأس اللّجنة الوطنية للسكان الوزير المكلّف بالسكان أو ممثله، وتتشكل مما يأتى :

- ممثل عن كل وزير مكلف بما يأتى :
 - * الداخلية والجماعات المحلية،
 - * الشؤون الخارجية،
 - * الشؤون الدينية والأوقاف،
 - * التهيئة العمرانية والبيئة،
 - * الشباب،
 - * الفلاحة والتنمية الريفية،
 - * المالية ،
 - * الاتصال والثقافة،
 - * الموارد المائية،
 - * التربية الوطنية،
 - * التعليم العالى والبحث العلمي،
 - * التكوين والتعليم المهنيين،
 - * السكن والعمران،
 - * العمل والضمان الاجتماعي،
 - * التشغيل والتضامن الوطني،
 - * الأسرة وقضايا المرأة،
 - ممثل عن مندوب التخطيط،
- ممثل عن الهيئات والمؤسسات الوطنية الآتية:
 - * المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي،
 - * الديوان الوطني للإحصائيات،

- * المعهد الوطني للصحة العمومية،
- * المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتنمية والسكان،
 - * المركز الوطنى لإعلام الشبيبة وتنشيطها،
 - * المعهد الوطنى للإرشاد الفلاحى،
 - * الديوان الوطنى لمحو الأمية وتعليم الكبار،
- خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في ميدان السكان والتنمية، يعينهم الوزير المكلّف بالسكان،
- خمسة (5) خبراء في الميادين المرتبطة بالسكان يعينهم الوزير المكلّف بالسكان.

المادة 5: يمكن اللّجنة الوطنية للسكان أن تستدعي، عند الحاجة، كل شخص طبيعي أو معنوي يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

المادة 6: يعين أعضاء اللجنة الوطنية للسكان بموجب قرار من الوزير المكلّف بالسكان بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7: تجتمع اللّجنة الوطنية للسكان في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية بمبادرة من رئيسها أو من ثلثي $(\frac{2}{3})$ أعضائها.

يحدد الرئيس جدول أعمال الدورات.

تدوّن مداولات اللجنة الوطنية للسكان في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه وموقع من الرئيس.

المادّة 8: يمكن اللّجنة الوطنية للسكان أن تنشأ ضمنها لجان مختصة في الميادين المرتبطة بهدفها.

المادة 9: تعد اللّجنة الوطنية للسكان سنويا تقريرا يتضمن حوصلة أشغالها ومخطط عمل قطاعي مشترك في ميدان السكان ويرسل هذا التقرير إلى رئيس الحكومة.

المادّة 10: تضمن المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالسكان أمانة اللجنة الوطنية للسكان.

المادة 11: تعد اللّجنة الوطنية للسكان نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الفصل الثاني اللجنة الولائية للسكان

المادّة 12: تنشأ لدى الوالى لجنة ولائية للسكان.

المادة 13: تعتبر اللجنة الولائية للسكان جهازا دائما للتشاور والتنسيق والتنشيط في مجال السكان على مستوى الولاية في إطار تجزئة السياسة الوطنية للسكان.

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة الولائية للسكان، لا سيّما بما يأتى :

- المساهمة في إعداد برامج السكان على مستوى الولاية ببعدها المتعدد القطاعات مع الأخد بعين الاعتبار، في نفس الوقت، الأولويات المحددة في مجال السياسة السكانية على المستوى الوطني والخصوصيات المحلدة،
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يضمن تنفيذ السياسة الوطنية للسكان بصفة عقلانية وفعالة على مستوى الولاية،
- المساهمة في تحديد الأهداف في ميدان السكان على مستوى الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المحددة على المستوى الوطنى،
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يساهم في تحقيق التوازن بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الولاية،
- المباشرة في تقييم البرامج المسطرة في ميدان السكان على مستوى الولاية،
- المساهمة في الدراسات والأبحاث في ميدان السكان التى تبادر بها اللجنة الوطنية للسكان،
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يحسن نوعية المعطيات المتعلقة بالسكان على مستوى الولاية،
- المساهمة في وضع بنوك للمعطيات في مجال السكان على مستوى الولاية،
- المساهمة في ترقية نشاطات الإعلام والتربية والاتصال الجوارية في ميدان السكان.

المادّة 14: يرأس اللجنة الولائية للسكان الوالي أو ممثله ، وتتشكل من :

- مدير الصحة والسكان،

- ممثلي المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية والقطاعات الوزارية العضوة في اللجنة الوطنية للسكان،

- محثلين (2) إلى خحسة (5) محثلين من الجمعيات التي تنشط في ميدان السكان والتنمية على مستوى الولاية يعينهم الوالي.

المادة 15: يمكن اللّجنة الولائية للسكان أن تستدعي، عند الحاجة، كل شخص طبيعي أو معنوي يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

المادّة 16: يعيّن أعضاء اللجنة الولائية للسكان بقرار من الوالى لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 17: تجتمع اللجنة الولائية للسكان في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية بمبادرة من رئيسها أو من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائها.

يحدد الرئيس جدول أعمال الدورات.

تدون مداولات اللجنة الولائية للسكان في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه وموقع من الرئيس.

المادة 18: تعد اللجنة الولائية للسكان تقريرا سداسيا يتضمن حوصلة أشغالها ومخطط عملها في مجال السكان ويرسل هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية للسكان.

المادة 19: تضمن المصالح المختصة لمديرية الصحة والسكان للولاية أمانة اللجنة الولائية للسكان.

المادّة 20: تعدّ اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادّة 21: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-157 المؤرّخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قــرار مــؤرِّخ في 21 رجب عــام 1423 المــوافق 28 سبتمبر سنة 2002، يتضمن التُشكيلة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للنقط العليا.

إن وزير الدّفاع الوطنى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 94 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمّن تعريف النقط العليا وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 49 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 الّذي يحدّد تشكيل اللّجنة الوطنية للنقط العليا وصلاحياتها وتسييرها، لا سيّما المادّتان 2 و 3 منه،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تتشكل اللّجنة الوطنية للنقط العليا من الأعضاء الآتى ذكرهم:

لحساب وزارة الدّفاع الوطني:

- المقدم أحسن براهيمي، رئيسا،

لحساب وزارة الداخلية والجماعات المحلية:

- السيدة راضية حدوم، عضوا،

لحساب وزارة المالية:

- السيد عمار علوي، عضوا،

لحساب وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- السيد أحميدة بلغيث، عضوا،

لحساب وزارة الاتصال والثقافة:

- السيد نور الدين بلوفة، عضوا،

لحساب وزارة النقل:

- السيد محمّد أوشالة، عضوا،

لحساب وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

- السيد على غازى، عضوا.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سيتمبر سنة 2002.

عن وزير الدفاع الوطني وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق محمد العمارى

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية

قرار مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1423 الموافق 10 غشت سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للموارد البشرية والتّكوين والقوانين الأساسية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجـماعـات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002، والمتضمّن تعيين السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، مديرة عامة للموارد البشرية والتّكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يقرر مايأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، المديرة العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، الإمضاء في حدود صلاحيًاتها، باسم وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثانية عام 1423 الموافق 10 غشت سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1423 الموافق 5 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 21 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة يوم 10 أكتوبر سنة 2002.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لاستما المادّة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 231 المؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 4 يوليو سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 21 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة يوم 10 أكتوبر سنة 2002،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: تعدّل أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 21 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولاية الجزائر، كما يأتى:

" 16 - ولاية الجزائر:

السنّادة: - كراوة مسعود - رئيسا،

- زواوي على عضوا،
- مازونی فرید عضوا ".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1423 الموافق 5 أكتوبر سنة 2002.

محمد شرفى

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 28 غشت سنة 2002، يتضمرّن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضى.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلّفة بالمعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 محرّم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 الذي

يعدل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 غشت سنة 1991 والمتضمّن ترتيب المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المورّخ في 4 صفر عام 1423 الموافق 17 أبريل سنة 2002 والمتضمّن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضى

يقرران مايأتي:

المادة الأولى: تصنف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المنشأة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 234 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1899، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى التي نص عليها المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

التصنيف			3. ((
الرقم الاستدلالي	القسم	المبنف	المجموعة	المؤسسة العمومية	
1000	2	ĺ	1	الوكالة الوطنية لمسح الاراضي	

المادّة 2: تصنف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، وتحدد شروط الالتحاق بها وطريقة التعيين فيها، كما يأتى :

طريقة	شروط التعيين		التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة
التعيين		ر – إ	المستوى	القسم	الصنف		العمومية
مرسوم	مرسوم					المدير العام	
قرار من الوزير	- مهندس دولة لمسح الأراضي له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة مهندس تطبيق لمسح الأراضي له سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.					المدير المركزي مدير الدراسات المدير الجهوي المدير الولائي نائب المسدير المركزي	الوكالة الوطنية لمسج الأراضي
	- مــــــــرف إداري له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.						

طريقة	11.1		ف .	التصني		وسسة المناصب العليا	
التعيين	شروط التعيين	ر - إ	المستوى	القسم	الصنف	•	العمومية
	- مهندس دولة لمسح الأراضي له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.	658	2 —م	2	ĺ	رئیس مشروع رئیس مکتب مرکزي رئیس مصلحة	
قرار من المدير العام	- مهندس تطبيق لمسح الأراضي له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.					جهوي	
	- متصرف إداري له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.						
	- مهندس دولة لمست الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	581	3 –ه	2	-	رئيس مكتب جهوي رئيس مصلحة	الوكالة الوطنية
قرار من المدير العام	- مهندس تطبيق لمسح الأراضي له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.					و لائي	لمسج الأراضي
	- مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ						
	- مهندس دولة لمسح الأراضي له سنة (1) أقدمية بهذه الصفة.	556		3	17	رئيس مكتب ولائي	
	- مهندس تطبيق لمسح الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	482		1	16		
قرار من المدير العام	- مفتش مسح الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.						
	- مساعد إداري رئيسي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.						
	- مفتش مسح الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	434		1	15		
	- مراقب مسح الأراضي له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	392		1	14	رئيس فرقة	

المادة 2 : يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب عال مذكور في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف ترتيب المنصب المشغول.

المادة 4: زيادة على الأجر القاعدي يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في الرتبة الأصلية وكذا من التعويضات والمنح المنصوص عنها في التنظيم المعمول به.

المسادّة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المسؤرخ في 9 يوليو سنة 1994 والمسنكور أعسلاه، باستثناء الأحكام التي تعني رؤساء المكاتب بالولايات المعينين قانونا عند تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 28 غشت سنة 2002.

وزير المالية عن رئيس الحكومة وبتفويض منه محمد ترباش المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل في المفتّشية العامّة للمالية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيّد شعبان جبوري، مديرا للإدارة والوسائل في المفتّشية العامّة للمالية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد شعبان جبوري، مدير الإدارة والوسائل في المفتشية العامّة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

محمّد ترباش

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمن تمديد التنظيم الإداري المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم الإداري لجامعة الجزائر لكل من جامعات أدرار والأغواط وتيارت وسكيكدة وقالمة والمسيلة،

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 269 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 270 المسؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 المسوافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الأغواط،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 271 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة تيارت،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 272 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 273 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 274 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة المسيلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم الإداري لجامعة الجزائر،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 21 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 3 غـشت سنة 1999 الّذي يحدّد التّنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم، يمدّد التّنظيم الإداري المحدّد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 مايو سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى كل من جامعات أدرار والأغواط وتيارت وسكيكدة وقالمة والمسيلة، المنشأة على التوالي بموجب المراسيم التّنفيذيّة رقم 10 – 269 ورقم 10 – 270 ورقم 10 – 272 ورقم 10 – 272 ورقم 10 – 271 ورقم 2001

المادّة 2: يحدّد التّنظيم الإداري للكلّيات المشكّلة لكل من جامعة أدرار والأغواط وتيارت وسكيكدة وقالمة والمسيلة، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في في 26 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي محمد ترباش رشيد حراوبية

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمّن تمديد التّنظيم الإداري المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد التّنظيم الإداري لجامعة الجزائر لكل من جامعتي الشلف وورقلة.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة ورقلة،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 26 مايو سنة 1987 الّذي يحددٌ التّنظيم الإداري لجامعة الجزائر،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 21 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999 والمتضمّن تحديد التّنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسى النّموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،

يمدد التنظيم الإداري المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المورخ في 26 مايو سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى كل من جامعتي الشلف وورقلة، المنشأتين على التوالي بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 01 - 200 ورقم 01 - 210 المؤرّخين في 23 يوليو سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادّة 2: يحدّد التّنظيم الإداري للكلّيات المشكّلة لكل من جامعتي الشلف وورقلة، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في في 26 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002.

> وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي محمد ترباش رشيد حراوبية

> > عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي